



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٤٧
تاريخ: ٢٧ أيار ٢٠١٩

تعديل المادة الثامنة عشرة من القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ١٧/٤/٢٠١٨

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/١/٢٠١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ (تعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية) لا سيما المادة ١٣ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ١٧/٤/٢٠١٨ لا سيما المادة الثامنة عشرة منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٩٢١-٢٠١٨ تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثامنة عشرة من القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ١٧/٤/٢٠١٨ بحيث تصبح كما

يلي:

"تحدد فئات الخاضعين للضريبة المنصوص عليها في البند "ج" من المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ كما يلي:

- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يمارسون عملاً خاضعاً لضريبة الدخل على الأرباح وبصرف النظر عن مكان إقامة أو جنسية الشخص المتفرغ، ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لضريبة الدخل على الأرباح ولا يشكل العقار المتفرغ عنه أصلاً من أصول ممارسة المهنة، ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة.

- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من ضريبة الدخل على الأرباح أياً يكن شكلهم القانوني، ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

- المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل

